# قرار وزير الدفاع بشأن السلاح الجوى الملكى الليبي

## وزير الدفاع:

- بعد الإطلاع على المرسوم الملكي بقانون صادر في 3 من يونيو 1961م.
  - وبناء على ما عرضه رئيس اركان الجيش

#### قــرر

#### مادة (1)

يطلق على القوات العسكرية الجوية اسم السلاح الجوي الملكي الليبي.

#### مادة (2)

يعين لقيادة السلاح الجوي الملكي الليبي، ضابط جوي يكون مساعدا لرئيس اركان الجيش الليبي للشؤون الجوية

### مادة (3)

يقوم رئيس أركان الجيش بإنشاء المديريات والمؤسسات الفنية المتعلقة بالسلاح الجوي الملكي الليبي ويحدد اختصاصاتها.

#### مادة (4)

يشكل رئيس أركان الجيش لجنة لإعداد كادر تشكيلات السلاح الجوي الملكي الليبي تمهيدا لوضع الكادر المذكور.

## مادة (5)

على رئيس أركان الجيش تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

## صدر في طرابلس الغرب بتاريخ 13 سبتمبر 1962م

يونس عبد النبي بالخير وزير الدفاع

